

والانام رد بما قاله فباسم الى الشرع من جوانب التكليف بالمال الحرام  
المصنف يشفيه ولو تركه وذكر الامام مع من ذكره في القول الثاني كما  
فعل في شرح المنهج فاشارة الى اختلاف المأخذ المقصود قوله  
**والحق وقوع المنع** غير ذلك **لذات** اما وقوع التكليف بالاول  
ولانه تعالى كلف الفطن بالايان وقال وما اثار الناس ولو حرمت  
مومن فاشنع ايمان اكثر هم احله تعالى بعدم وقوعه وذلك من المنع  
غيره واما عدم وقوعه بالثاني فلا يستقر والقول الثاني وقوعه  
بالثاني ايضا لان من انزل الله فيه انه لا يؤمن بقوله مثلا ان الذين  
كفروا سوا عليهم انزل لقوم لم يرد هم لا يؤمنون كابوي جمل  
ويجب وعنه ما يكون في جملة المكلفين من الذين صلى الله عليهم  
في جميع ما جاءه عن الله ومنه انه لا يؤمن اي لا يصدق النبي في شيء مما  
به عن الله فيكون كلفا تصديقا في خبر عن الله في انه لا يصدق في  
شي مما جاءه عن الله وفي هذا التصديق تباين حيث اشتمل على  
اثبات التصديق في شيء ونفيه في كل شيء من المنع لذاته واجيب  
بان من انزل فيه انه لا يؤمن لم يقصد بالانذار ذلك حتى مكلف تصديق  
النبي فيه دينا للتأقن والافضل بالبلغ ذلك لغيره واعلام النبي  
به ليس من امانه كافي لئلا يوجب من قومك الا من قد آمن  
فتكلفه بالايان من التكليف بالمنع لغيره والثالث وهو قول الجمهور  
عدم وقوعه لو احسنه الا في المنع لتعلق العلم بعدم وقوعه لقوله تعالى  
لا تكلفن الله نفسا الا وسعها والمنع لتعلق العلم في وسع المكلفين  
ظاهر **مسئلة الاكثر من العمل على الحصول الشرعي ليس شرطا**  
**في صحة التكليف** بشرط نفي التكليف بالشرط حال عدم الشرط  
وقيل هو شرط في تلايح ذلك والاول لا يمكن انشأه لو وقع واجبي مكان

انتقاله

انتقاله بان يوفق بالشرط بعد الشرط وقد وقع على الصلة والواقع هما  
تقدم من وجوب الشرط بوجوب الشرط واما في اكثر من موضعين  
اي لا يفي بتكليفه بهتم اشفا شرطها في الجملة من الايمان المتوقف على اليقين  
الذي لا يخرج من الكافر الاكثر على حتمه وبمكر انشأه بان يوفق باليقين  
الايمان **والصحيح وقوة** ايضا فتعاقب على ترك انتقاله وان كان يسقط  
بالايان ترغيب فيه قال تعالى يتبينون عن المؤمنين ما سلكتهم في سفر  
قالوا لم نكسب المصلين ويوبل للمشركين الذين لا يؤمنون الزكاة والذين  
لا يدعون مع الله الها اخر الاية وتفسير الصلاة بالايان لا لها  
شعاع والزكاة بجملة التوحيد وذلك كإفراد المشرک فقط كما قيل  
خلاف الظاهر **خلافا لابي حامدا لاسمرايني واكثر الحنفية في قولهم**  
**ليس مكلفا بطهارة** والامورات معها لا يمكن مع الكفر فلهذا لا يؤمر  
بعد الايمان بغيرها والمنهيات محمولة على حد راس تعين التكليف  
وكثير من الحنفية وافقوا وخلاف **للقوم في الاوامر فقط** فقالوا لا يعلق  
به ما تقدم خلاف النواهي لا يمكن انشأها مع الكفر لان تعاقبا  
تركه لا يتوقف على يعلق بالنية المتوقفة على الايمان **وخلاف الحنفية**  
**فمن عد المرتد** المرتد فوافقوا على تكليفه استمرار التكليف الاسلام **فان**  
**الشيء الامام** لهذا المصنف **والخلافا في خطا التكليف** من الاجاب والتحريم  
**وما يرجع اليه من الوضوء** ككون الطلاق شيئا لمرة الرخصة فالحكم مخالف في  
سببته **لا لا يرجع اليه حق الاطلاق** طلاق **والاجابات** على النفس وما دونه  
من حيث اى اسباب القضاء **وترتيب اثار القول** للصحة كلك المبيح وثبوت  
النسب والعوض في الذمة فالكافي في ذلك كالمسلم اتفاقا نعم اعرب لا يضر  
مقلبه ومجيبه وقيل يضر المسلم وما لمعنا ان الكافر مكلف بالفرع ورد